



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1985/25/Add.2
14 January 1985
ARABIC
Original : ENGLISH



الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون
٤ شباط / فبراير - ١٥ آذار / مارس ١٩٨٥
البند ١٥ من جدول الأعمال الموعقد

دور الشباب في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، بما في
ذلك مسألة استككاف الخدمة العسكرية ضميري

تقرير من الأمين العام

اضافة

هولندا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٩٨٥ كانون الثاني / يناير]

عنيت حكومة هولندا بدراسة التقرير الممتاز الذي أعده عضوان من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بناء على طلب لجنة حقوق الإنسان . وهو تقرير كان من الجودة بحيث عمد وفد هولندا مع بعض الوفود الأخرى إلى طرح قرار في الدورة الأربعين للجنة حقوق الإنسان (القرار ٣٣/١٩٨٤) يتضمن توصية بأن يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبع التقرير ، وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن ، وحالته إلى الحكومات والمنظمات الدولية ، لابداء التعليقات والملاحظات عليه . وجاء قرار المجلس وفقا لذلك دون تصويت (القرار ٤٧/١٩٨٤) .

وتأمل حكومة هولندا من الأمانة أن تبلغ اللجنة بمدى نطاق النشر الذي أتيح لهذا التقرير المتضمن وصفا شاملا للوضع فيما يتعلق بهذا الموضوع ، والذى يبرز المعايير والمقاييس الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بالاستئكاف الضميرى . كما توفر مرفقات التقرير معلومات مفيدة عن كل بلد على حدة .

ان حق الاستنكاف الضميرى يتعين اعتباره داخلا في حق حرية الوجودان على نحو ما يعترف به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وينص التقرير بحق ، (الفقرة ٤٢) على أن أية قيود تفرض على حق الفرد في التصرف وفقا لما يمليه عليه ضميره يجب أن تكون متفقة مع الأسباب التي يجيء سردها في مواد بعينها من الإعلان والمعهد . وظاهر الأمر أن هذا الحق لا يجوز ولا ينبغي تقييده على نحو لا يترك مجالا لأى تصرف .

ولا يجوز اعتبار حكومة دولة طرف في العهد حكومة منفذة للتزاماتها بحق اذا ما كانت تطبق أسباب التقييد الى مدى يحيى الحق في حرية الوجдан (الفقرة ١ ، من المادة ١٨ من العهد) حقا مفرغا تماما من مضمونه . ويستürüي الانتباه في هذا الصدد الى أن المادة ٤ من العهد تنص على أنه في حالات الطواريء الاستثنائية المعلنة رسميا لا يجوز الاخلال بالمادة ١٨ ، وأن اسباب التقييد الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٨ ، لا تشير صراحة الى الحق في حرية الوجدان التي تنص عليهما الفقرة ١ . وترى حكومة هولندا أنه لا يجوز مهما كانت الظروف اعاقة الحق في رفض أداء الخدمة العسكرية بناء على أسباب ضميرية .

ويعرف التشريع الهولندي بحق الأفراد في الاستئناف الضميري من الخدمة العسكرية ° وقد سبق أن قدمنا معلومات بشأن الدستور والقوانين ذات الصلة ، وقد أدرجت هذه في المرفقات بالتقدير ° وبعد تقديم الحكومة ردها على الاستبيان ، دخل الدستور المنقح حيز النفاذ ، وتتصنف المادة ٩٩ منه على ما يلي : " تحدد بقانون يصدره البرلمان الشروط التي يمنح بموجبها الاعفاء من الخدمة العسكرية بسبب استئناف ضميري جدي " ° ولم يتغير نص هذه المادة مقارنة بما كانت عليه في الدستور السابق هذا وفيما يتعلق بالاحصاءات التي قدمتها هولندا (في المرفق الأول ، الفصل ٤ ، الفرع ٥) ، فالارقام الصحيحة للطلبات المعترض بها هي : ٤٤٣ في عام ١٩٧٨ ، و ٧٦٤ في عام ١٩٧٩ °

وتوعيد حكومة هولندا الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير بشأن الاستئكاف الضميري من الخدمة العسكرية ، وهي مقتبعة بأن التشريع في هولندا يتفق مع هذه التوصيات .

وتأمل حكومة هولندا في أن يسفر تقرير السيد أيدي والسيد موبانغا تشيبويا ، في مرحلة ما في المستقبل ، عن اعتراف جميع الدول قانونا بحق الأشخاص الذين يعمدون - لأسباب ضميرية أو عن اقتتال عميق ناشئ عن دوافع دينية ، أو أدبية أو أخلاقية أو إنسانية أو ما شابه ذلك - إلى رفض أداء الخدمة العسكرية ، في أن يعفوا من الالتزام بأداء الخدمة العسكرية .

— — — —